بدار الحرب فلا تناقض وإن كان ضعيفا في نفسه إذ المعتمد عدم الردة مطلقا ع ش قوله (لما تقرر) وهو قوله وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب كردي أي لمفهومه عبارة الرشيدي أي من احتمال الإكراه اه قوله (بل أولى) أي بل التزيي في دار الحرب أولى لعدم كونه كفرا كردي قوله (أو قتله الخ) عطف على قتل مسلما وضمير المفعول راجع لمسلما بلا قيد ظن كفره أخذا من قوله وإن لم يظن كفره قوله (ولم يعرف مكانه) أي محله في صفهم فإن عرفه ففيه القود كما يأتي عبارة المغني واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه ففيه تفصيل فإن عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا الخ وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار نظر إن لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما فلا قصاص وفي الدية القولان فيمن ظنه كافرا اه بحذف قوله (علم أن في دارهم) إلى قول المتن وفي القصاص في المغني قوله (في دارهم) أي أو في صفهم قوله (عين شخصا) كان المراد به عينه للرمي مثلا أي قصده بالرمي سم قوله (كما يأتي) أي في قوله الصادق الخ قوله (لأنه أسقط) إلى قوله أما إذا عرف في النهاية قوله (لأنه أسقط الخ) أي بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة مغني أي أو في صفهم قوله (وثبوتها) أي الدية قوله (في غير ذلك) أي فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر قوله (مطلقا) أي إهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة قوله (كما تقرر) أي في شرح وكذا لا دية .

قوله (ولو بدارهم) ويحتمل أو بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله وكان بدارنا أي وليس بصفهم لما يأتي اه قوله (فيلزمه القود) بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغني قوله (أو بدارهم أو بصفهم الخ) أي أوشك فيه بدارهم الخ سم قوله (لما مر) أي من قوله لوضوح عذره ع ش قوله (أما إذا عرف الخ) محترز قوله ولم يعرف مكانه قوله (مما مر) أي في مبحث حد العمد قوله (لزمه دية مخففة) عبارة المغني فدية مخففة على العاقلة اه .

قوله (وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم الخ سم قوله (لم نستعن به) فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام من المسلمين وهو ظاهر ع ش قوله (ظن كفره الخ) خرج به ما لو عهده حربيا وسيأتي في قوله أما لو عهده حربيا الخ سم قوله (وغيرهما) أي كذميته قوله (وليس) إلى قوله أما لو عهده في النهاية إلا قوله إن رآه إلى بل الدية وقوله وجهله قوله (عليه زيهم)